

١٠٠

في سنة ١٩٤٧م في ١٢ من شهر ربيع الثاني ١٣٦٨هـ في
البحرين في ١٢ من شهر ربيع الثاني ١٣٦٨هـ في
البحرين في ١٢ من شهر ربيع الثاني ١٣٦٨هـ في
البحرين في ١٢ من شهر ربيع الثاني ١٣٦٨هـ في
البحرين في ١٢ من شهر ربيع الثاني ١٣٦٨هـ في
٥- اجراءات محكمة الجنايات

١٠١

في ١٢ من شهر ربيع الثاني ١٣٦٨هـ في
البحرين في ١٢ من شهر ربيع الثاني ١٣٦٨هـ في
البحرين في ١٢ من شهر ربيع الثاني ١٣٦٨هـ في
البحرين في ١٢ من شهر ربيع الثاني ١٣٦٨هـ في
البحرين في ١٢ من شهر ربيع الثاني ١٣٦٨هـ في
٣- اجراءات محكمة الجنايات

١٠٢
في ١٢ من شهر ربيع الثاني ١٣٦٨هـ في
البحرين في ١٢ من شهر ربيع الثاني ١٣٦٨هـ في
البحرين في ١٢ من شهر ربيع الثاني ١٣٦٨هـ في
البحرين في ١٢ من شهر ربيع الثاني ١٣٦٨هـ في
البحرين في ١٢ من شهر ربيع الثاني ١٣٦٨هـ في
٤- اجراءات محكمة الجنايات

١٠٣
في ١٢ من شهر ربيع الثاني ١٣٦٨هـ في
البحرين في ١٢ من شهر ربيع الثاني ١٣٦٨هـ في
البحرين في ١٢ من شهر ربيع الثاني ١٣٦٨هـ في
البحرين في ١٢ من شهر ربيع الثاني ١٣٦٨هـ في
البحرين في ١٢ من شهر ربيع الثاني ١٣٦٨هـ في
٥- اجراءات محكمة الجنايات

١٠٤
في ١٢ من شهر ربيع الثاني ١٣٦٨هـ في
البحرين في ١٢ من شهر ربيع الثاني ١٣٦٨هـ في
البحرين في ١٢ من شهر ربيع الثاني ١٣٦٨هـ في
البحرين في ١٢ من شهر ربيع الثاني ١٣٦٨هـ في
البحرين في ١٢ من شهر ربيع الثاني ١٣٦٨هـ في
٦- اجراءات محكمة الجنايات

٦- أخطأت محكمتنا الاستئناف والبدائية بإصدارها القرار بإحالة المدعي إلى اللجان الطبية لغايات تقدير نسبة العجز من مجموع قواه العاملة حيث أن المدعي كان قد احتصل على تقرير طبي قضائي صادر عن مراكز الطب الشرعي التخصصية / وزارة الصحة رقم (٢٠٠٣/٣/٨٨/٩) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٧ المبرز في ملف القضية ضمن بيانات المدعي والتي كانت خلاصته مدة تعطيل أربعة أسابيع قطعي وان الحالة العامة مستقرة دون وجود مضاعفات وبالتالي فيكون ما ذهبت إليه المحكمة بإحالة المدعي إلى اللجان مخالف لمبدأ عام يتمثل في حجبية قرار الطبيب الشرعي إذ لا يجوز تحويل أي مصاب إلى اللجان الطبية دون تسبيب من الطبيب الشرعي حيث أن نظام اللجان الطبية ينص على عدم جواز عرض المصاب دون إحالة من الطبيب المختص (الطبيب الشرعي) خلافاً لما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى مما يجعل قرارها حرياً بالنقض .

٧- أخطأت محكمتنا الاستئناف والبدائية بإجراء الخبرة الفنية لتقدير العطل والضرر بمواجهة المميزة حيث أن حكمة الشارح من لجوء أطراف الدعاوى والقضاء على حد سواء إلى أهل الدراية والاختصاص من الخبراء تكمن في الاستعانة بالخبراء لغايات توضيح واقعة أو وقائع في نزاع قضائي وبالتالي وحيث أن حدود مسؤولية المستأنف كشركة ضامنة مبين ضمن أحكام ونصوص نظام التأمين الإلزامي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ ومبينة ضمن تعليمات مجلس الوزراء الاكرم الصادرة بموجب النظام والتي تحدد في المادة الثانية منها سقف مسؤولية الشركة الضامنة وآلية احتساب التعويض عن الضرر وحيث أن تلك المسؤولية وعلى فرض ثبوتها محددة في الجدول المرفق بتعليمات مجلس وزراء فتكون واقعة احتساب التعويض ثابتة على فرضاً ساقط وغير مبهمة ولا تحتاج إلى الاستعانة بالخبراء لغايات احتساب التعويض بمواجهة الشركة الضامنة مما يجعل القرار المميز حرياً بالنقض.

٨- أخطأت محكمتنا الاستئناف والبدائية بإصدارها القرار المميز استناداً لتقرير الخبرة المقدم في الدعوى على الرغم من أن التقرير قد شابته عيوب ونواقص .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

١٠. اذاعة ليل ١٤٣٥ هـ

١- اذاعة ليل ١٤٣٥ هـ، في يوم الاثنين ١٤/١١/٢٠٠٨ هـ، في الساعة ١١:٠٠ صباحاً، في برنامج "الذاعة ليلية"

٢. اذاعة ليل

١- اذاعة ليل ١٤٣٥ هـ، في يوم الاثنين ١٤/١١/٢٠٠٨ هـ، في الساعة ١١:٠٠ صباحاً، في برنامج "الذاعة ليلية"

٣. اذاعة ليل

١- اذاعة ليل ١٤٣٥ هـ، في يوم الاثنين ١٤/١١/٢٠٠٨ هـ، في الساعة ١١:٠٠ صباحاً، في برنامج "الذاعة ليلية"

٤. اذاعة ليل (٢٠٠٨)

١- اذاعة ليل ١٤٣٥ هـ، في يوم الاثنين ١٤/١١/٢٠٠٨ هـ، في الساعة ١١:٠٠ صباحاً، في برنامج "الذاعة ليلية"


٥. اذاعة ليل

١- اذاعة ليل ١٤٣٥ هـ، في يوم الاثنين ١٤/١١/٢٠٠٨ هـ، في الساعة ١١:٠٠ صباحاً، في برنامج "الذاعة ليلية"

٦. اذاعة ليل

١- اذاعة ليل ١٤٣٥ هـ، في يوم الاثنين ١٤/١١/٢٠٠٨ هـ، في الساعة ١١:٠٠ صباحاً، في برنامج "الذاعة ليلية"

١- اذاعة ليل ١٤٣٥ هـ، في يوم الاثنين ١٤/١١/٢٠٠٨ هـ، في الساعة ١١:٠٠ صباحاً، في برنامج "الذاعة ليلية"



١- اذاعة ليل ١٤٣٥ هـ، في يوم الاثنين ١٤/١١/٢٠٠٨ هـ، في الساعة ١١:٠٠ صباحاً، في برنامج "الذاعة ليلية"

١- اذاعة ليل ١٤٣٥ هـ، في يوم الاثنين ١٤/١١/٢٠٠٨ هـ، في الساعة ١١:٠٠ صباحاً، في برنامج "الذاعة ليلية"

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وحيث نجد أن المادة ١٠ من نظام التأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ قد نصت مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من هذا النظام لتلزم شركة التأمين بتعويض الغير عن أي مبالغ يكون المؤمن له مسؤولاً عن دفعها كتعويض عن الضرر وتحدد مسؤولية شركة التأمين في التعويض وفق أسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس وبأن المادة ٢ من هذا النظام قد عرقت الغير بأنه أي شخص غير المؤمن له أو سائق المركبة يتعرض للضرر بسبب حادث ناجم عن استعمالها وبأن المادة ١٥ من هذا النظام قرّرت :

- أ- يعتبر كل من شركة التأمين والمؤمن له والسائق مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن الضرر الذي يلحق بالغير وفق أحكام المادة العاشرة من هذا النظام.
- ب- يعتبر كل من المالك والسائق مسؤولاً عن أي مبالغ يحكم بها تزايد عن حدود مسؤولية شركة التأمين وفق أحكام المادة ١٠ من هذا النظام.

وبأن مجلس الوزراء قد اصدر تعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات ومسؤولية شركة التأمين الناجمة عن استعمالها وتعديلاتها لسنة ٢٠٠٢ وبأنه قد نصت المادة الثانية من هذه التعليمات على أنه تحدد مسؤولية شركة التأمين عن الوفاة أو الإصابة الجسمية التي تلحق بالغير بسبب حادث ناجم عن استعمال المركبة والأضرار المعنوية الناجمة عن تلك الوفاة أو الإصابة الجسمية ومسؤولية شركة التأمين عن الخسائر والأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بسبب حادث ناجم عن استعمال المركبة وفق المبالغ الواردة في الجدول رقم ١ المرفق بهذه التعليمات والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

وعليه فإن مسؤولية شركة التأمين المؤمنة لديها المركبة المتسببة بالحادث محددة بالجدول رقم ١ الملحق بالتعليمات الصادرة عن مجلس الوزراء وما زاد عن هذه المبالغ تكون من مسؤولية مالك السيارة سائقها بالتضامن بينهما وعليه فإن المدعي المضرور يستحق أن يحكم له تجاه الطاعنة وفقاً لما ورد في تقرير اللجنة الطبية من حيث احتساب نسبة العجز البالغة ١٥% ومدة التعليل البالغة ثلاثة شهور وعليه فإن المدعي يستحق أن يحكم له ما قيمته ١٥% من مبلغ العشرة آلاف دينار المقررة للعجز الدائم وتساوي ١٥٠٠ دينار ويستحق أن يحكم له بكل ضرر معنوي عن هذا العجز ما قيمته ١٥% من مبلغ ٢٠٠٠ دينار المقررة للعجز الدائم والتي تساوي ٣٠٠ دينار ويستحق أن يحكم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

...
 ...
 ...

...
 ...

...
 ...

...
 ...

...
 ...

...
 ...

$$30000 + 1000 + 200 + 300 + 1000 + 2000 = 50000$$

...
 ...

شماره / تاریخ

نام و نام خانوادگی

محل اقامت

محل تولد

محل کار

محل تحصیل

محل خدمت

تاریخ ثبت نام: ۱۳۸۳/۰۳/۰۵

محل خدمت: ...

محل تولد: ...

محل اقامت: ...

محل کار: ...

محل تحصیل: ...

محل خدمت: ...

محل کار: ...

محل تولد: ...